

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها

في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاونى

الإسكانيى المركزي :

وبناء على ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ جمعيات بالهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان في شأن المخالفات المنسوية إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لصايف الصحفيين :

وبناء على موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ :

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان :

قرارات

ماده ١ - يلغى قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٢١٤ في ٢٠٠٢/٦/٩ بشأن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمصايف الصحفيين .

ماده ٢ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمصايف الصحفيين والمنتخب في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة في ١٩٩٩/٥/١٣ لما أثبتته التحقيقات التي أجرتها الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من أنه أخل بنظام العمل بالجمعية وأضر بأموالها وهي في حكم الأموال العامة وألحق بصالح الأعضاء المتوفعين ضرراً بالغًا بأن تكرر منه ارتكاب المخالفات المالية الموجبة لحله على النحو المبين بذكرة التحقيق رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ جمعيات ، وكذا مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المؤرخة في ٢٠٠٢/٦/١٥

ماده ٣ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية ، على النحو التالي :

(ولا - (بصفة أصلية) :

- (١) السيد الأستاذ / حسن محمد عثمان .
- (٢) السيدة الأستاذة / رجاء إبراهيم أبو شهبة .
- (٣) السيد الأستاذ / محمد محمد باشا .
- (٤) السيدة الأستاذة / آمال محمد سيف الدين .
- (٥) السيد الأستاذ / أنس جاد الحق .

ثانيا - (بصفة احتياطية) :

- (١) السيد الأستاذ / محمد أمين إبراهيم عبد الله .
- (٢) السيد الأستاذ / ماهر الذهبي .

ماده ٤ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٥ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكاني والقرارات المنفذة له .

مادة ٦ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة مابعهدة المجلس السابق من أموال وسجلات ومستندات وأوراق وأختام وأى عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة إلى تسليم مابعهدهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر استلام تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

مادة ٧ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني و(٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ محمد إبراهيم سليمان